- **إدارة شركة المساهمة**

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل للمشروعات كبيرة الحجم. لذلك فهي تضم عددا كبيرا من المساهمين. وعليه لا يتصور مع وجود هذا العدد الكبير للمساهمين أن يقوموا بتسيير أمور الشركة، لذلك تتعدد أجهزة الإدارة في شركة المساهمة تولى المشرع تنظيم عملها بشكل يحفظ لكل من له علاقة بها، فأناط مهمة إدارة الشركة إلى هيكل مختص من هياكل الشركة تتمثل مهمته الأساسية في تولى التسيير على ضوء أحكام القانون والعقد الأساسي ومقررات الجمعية العامة.

وإلى جانب النمط التقليدي في الإدارة القائم على وحدة هيكلة التسيير (مجلس الإدارة ) أوجد القانون التجاري نمطا جديدا يقوم على الثنائية (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، يتولى المساهمون باختيار إحدى الصيغتين في القانون الأساس.

**أولا- إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير:**

يضطلع في ظل هذا النظام بتسيير شركة المساهمة مجلس إدارة ينتخب على رأسه رئيسا والذي يمكنه الاستعانة بمدير عام أو اثنين لمساعدته في مهامه على النحو التالي:

أ- **مجلس الإدارة:** يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بعد مساهمة الجمعية العامة للشركة بتوصياتها في رسم سياسة الشركة. ونظمه المشرع في المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري.

**1-تشكيل مجلس الإدارة:**

تنص المادة 611 من ق ت على أنه " تنتخب الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة "..وهذا يعني أنه في ظل هذا النظام يقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين من طرف الجمعية العامة التأسيسية، في حين يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة اللاحقين من طرف الجمعية العامة العادية م 611 ق ت، مع ذلك ينبغي أن نشير أيضا إلى أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين قد يتم أيضا في القانون الأساسي إذا ما تم تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار تطبيقا لنص المادة 609 ق ت .وفي كل الأحوال فإن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يكون لمدة تحدد في القانون الأساسي وينبغي ألا تزيد عن ست (06) سنوات.

ويتألف مجلس الإدارة من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر. وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد دون أن يتجاوز 24 عضوا. ولا يجوز هنا تعيين عضو جديد ولا استخلاف من توفي من الأعضاء المجلس مادام عدد الباقيين لم يخفض عن 12 عضو، ويعتبر شرط توافر

الحد الأدنى شرط ابتداء واستمرار للمجلس يتعين مراعاته خلال عمر الشركة كله ومن ثمة في حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأي سبب كان فإنه يتعين سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس و إلا كانت قراراته باطلة. وتجدر الإشارة أنه لا يلزم في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا، ويمكن انتخاب الشخص المعنوي عضوا في مجلس الإدارة.

عالج المشرع الجزائري حالة شغور مركز أحد أعضاء مجلس لإدارة، أو نقصان عدد أعضائه عن الحد لأدنى القانون أو الاتفاقي في نص المادتين 617، 618 ق.ت.ج، ففي حالة نقصان أعضاء مجلس الإدارة فإن الإجراء الواجب الإتباع هو:

– يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة.

– إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الباقين استدعاء الجمعية العامة العادية فورا لاستكمال النقص.

– إذا أصبح العدد أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في العقد الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على باقي أعضاء المجلس أن يسعوا إلى تعيينات مؤقتة لإتمام النقص في أجل 3 أشهر من تاريخ الشغور.

وتعرض بعدها هذه التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها فإن كل مداولات المجلس السابقة والتصرفات تعتبر صحيحة في أي حال (م 618 ق.ت.ج) وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لاجراء التعيينات اللازمة.

**2-شروط العضوية في مجلس الإدارة:**

من أجل ضمان حسن إدارة شركة المساهمة يشترط في الأعضاء النزاهة، فلا يمكن إنتخاب الشركاء الذين أشهر إفلاسهم أو المحكوم عليهم. كما يجب على مجلس الغدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمئة من رأس مال الشركة. ويحدد القانون الاساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

وسميت هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تعد ضمانا للمساهمين والغير إذا أتيرت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها حال إدارة الشركة.

كما يجب مراعاة القيود التي يفرضها القانون خاصة بالجمع بين عضوية عدة مجالس إدارة لعدة شركات. حيث تنص المادة 612 من القانون التجاري على أنه لا يمكن للشخص الطبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

**3- انتهاء مدة عضوية المجلس:**

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترات أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك،ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت حسب م613 ق.ت.ج. و بالنسبة لممثل الشخص الاعتباري فليس للجمعية السلطة لعزله أو إبداله بغيره و إنما يرجع الأمر إلى الشخص الاعتباري الذي عينه و هذا حسب المادة 612 ق.ت.ج.

**4- مداولة مجلس الإدارة:**

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن (م 626)، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

**5-سلطات مجلس الإدارة:** لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في القانون الأساسي للشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

- **رئيس مجلس الإدارة:**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة والمدة قابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، أما اذا كان المانع مؤقتا يمنع هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جدي.

- **اختصاصات مجلس الإدارة:**

طبقا للمادة 622 من القانون التجاري يختص مجلس الإدارة بكل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات الممنوحة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، فمجلس الإدارة يقوم بالاقتراض ورهن أموال الشركة ورفع الدعاوى على الغير. ويقوم كذلك بوضع تقرير موجز عن موجودات الشركة وإعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر في أخر السنة المالية.

- **القيود على سلطة مجلس الإدارة:**

تكون سلطة مجلس الإدارة مقيدة أولا بنصوص القانون، فلا يجوز له مخالفة القواعد الامرة في القانون. ولا يمكنه التعدي على اختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية. كما تتقيد سلطة مجلس الإدارة بنظام الشركة، فلا يجوز له التعدي عليه أو تجاوزه. ويلتزم مجلس الإدارة بحدود غرض الشركة، أي موضوعها.

إن الشركة لا تكون ملزمة تجاه الغير بأعمال مجلس الإدارة إلا إذا صدرت في حدود سلطات مجلس الغدارة، وطبقا لنص المادة 623 من القانون التجاري تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بكل أعمال مجلس الإدارة حتى التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله.

- **قرارات مجلس الإدارة:**

يجتمع مجلس الغدارة بناء على دعوة رئيسه، ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكتر. وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها. وتكون هاته الأخطاء في حالة مخالفة القانون أو نظام الشركة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم اتجاه الشركة والمساهمين والغير. والمسؤولية قد تكون مدنية كما قد تكون جزائية، وقد يتم رفع دعوى المسؤولية من طرف الشركة، وإذا كانت الشركة في حالة التصفية يجوز رفع دعوى المسؤولية بعد استئذان الجمعية العامة. كما يمكن أن ترفع الدعوى من طرف المساهم وذلك إذا نتج عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة ضرر مباشر للمساهم، وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية

لتعويض الأضرار المباشرة التي لحقت به. ويمكن للغير ان يرفع دعوى في حالة وجود أضرار تسببت عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة.

كما قد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية منصوص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري. ومثال دلك المسؤولية في حالة توزيع أرباح صورية أو استعمال أموال الشركة بسوء نية يعاقب المسيرين من سنة إلى خمس سنوات.

**ثانيا- إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير :**

اقتبس المشرع الجزائري هذا النوع من الإدارة من المشرع الفرنسي والذي بدوره اقتبسه من المشرع الألماني، تقوم إدارة شركة المساهمة هنا على الفصل بين جهازين اثنين هم مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فمجلس المديرين توكل إليه مهمة تسيير شؤون الشركة بينما مجلس المراقبة يناط به دور مراقبة التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين، و يتم اللجوء إلى هذا النظام إما بالنص عليه في العقد الأساسي أو عن طريق الجمعية العامة غير العادية م 642 ق.ت.ج

**أ- مجلس المديرين: (المواد 642 إلى المادة653 من القانون التجاري)**

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى نمط جديد للتسيير شريطة ان يتم النص عليه في القانون الأساسي للشركة. ويمكن لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ان تحول طريق تسييرها ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة الغير عادية المادة 642 من القانون التجاري.

**1-تشكيلته و سلطة التعيين:**

يتشكل مجلس المديرين حسب المادة 643 ق.ت من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى من الأشخاص طبيعيين، ويتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة وفق ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري، ويقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيسهم ، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، تتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، فإذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد الى عمله أو الى عمل مماثل.

**2-مدة العضوية:**

طبقا لنص المادة 646 من القانون التجاري فيجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام أساسية تقدر مدة التعيين بأربع سنوات. وفي حالة الشغور يتم استخلاف العضو المتخلف إلى

غاية تجديد مجلس المديرين، ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة (المادة 661 ق.ت)، ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا المنع لكن الراجح يكون بطلان التعيين اللاحق.

3-**سلطات مجلس المديرين:**

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها وهو يقوم بالوظائف التي يقوم بها مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم. ويتم تحديد صلاحياته في القانون الأساسي للشركة، وتكون الشركة ملزمة بجميع التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين حتي التي تكون خارج موضع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع.

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره (م 656 ق.ت.ج).

**ب- مجلس المراقبة: ( المواد من 654 إلى 673 من القانون التجاري).**

يتولى هذا المجلس مهمة الرقابة الدائمة على أعمال التسيير التي يقوم بها أعضاء مجلس المديرين، ويمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يخضع إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

1-**تشكيلته و تعيينه:** يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون أن تتجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي المادة 662 من القانون التجاري ولا يمكن أن يكون عضو من مجلس المراقبة عضوا في مجلس المديرين، ولا يمكن كذلك للعضو في مجلس المراقبة الانتماء في نفس الوقت لأكثر من خمسة مجالس مراقبة للشركات المساهمة المادة 664 من القانون التجاري

يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يملكوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم لا تقل عن 20 بالمئة من أسهم الشركة المادة 659 من القانون التجاري وذلك لضمان حسن الرقابة وضمان الشفافية.

**2-مداولات مجلس المراقبة:**

لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات،ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

**3-سلطات مجلس المراقبة:**

تكمن مهمة مجلس المراقبة كما حددتها المادة 654 ق.ت في الرقابة الدائمة للشركة، بمعنى أن مجلس المراقبة يقوم بالرقابة بصفة مستمرة لا ظرفية، ولتحقيق هذه الميزة أجاز المشرع للمجلس بأن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته( م 655 ق.ت). كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية( م656 ق.ت). ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة، كما أخضع المشرع بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين للرقابة السابقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. (م 654 ق.ت).

**4-عزل أعضاء مجلس المراقبة**

يمكن عزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية م 4/662 ق.ت.ج وتطبيقا للقواعد العامة ينبغي ألا يكون هذا العزل تعسفيا.

- **<u>محافظ الحسابات:</u>**

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في

شركة المساهمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجمعية العامة تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة إلى من يتابع الأداء المالي للشركة.

1-**تعيينه وعزله:** تعين الجمعية العامة العادية مندوبا للحسابات أو اكتر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين في الجدول، نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 على :" تعين الجمعية العامة العادية مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني..."، وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو المديرين أو من كل شخص يهمه الأمر كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 8 لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة، وبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون فيتم تعينهم من طرف الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي.م 600 ق.ت.ج.
وفي حالة وجود خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من المساهم الذين يمثلون على الأقل 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوب الحسابات.

2-**إختصاصاته:**

-تتمثل جوهر مهمته في المراقبة على أعمال الشركة من الجانب المحاسباتي.

-الرقابة الدائمة على حسابات الشركة.

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من مجلس الغدارة ومجلس المديرين.

-المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والميزانية

ويجب على مندوب الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 ق.تأن يطلع مجلس الادارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بمايلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات.
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصميمات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالتي مضت.

**3-مسؤوليته:** مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم،ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.